# دیدگاه آیت الله خوئی

مرحوم آیت الله خوئی در مصباح الاصول  در مورد اینکه عمل مشهور جابر نباشد فرمودهاند که ما سرجایش گفته ایم که فتوای مشهور حجت نیست، خبر ضعیف هم حجت نیست، بعد میگوید: حجت نیست و حجت نیست؛«ضَمّ ُالعدم الی العدم یفید الوجود؟!» به نظرم عبارتشان همین بود.

«ضم العدم الی العدم لا یفید الا العدم[1]». عدم را که به عدم اضافه میکنیم وجود نمیشود. خب ببینید یک استدلال کلاسیک سبب میشود که بگویند :چه کسی گفته با صرف در کنار هم گذاشتن دو عدم در کنار هم، عمل مشهور جابر ضعف سند میشود.

# نقد و بررسی کلام آیت الله خوئی

## جمع دو دست ناتوان

همان جا که عبارت ایشان را میدیدم به یک مثال عرفی فکر کردم که میتوان همه جا آن را زد. گفتم یک چیز سنگینی هست. دست راست من از برداشت آن ناتوان است. ناتوان، عدم است یا وجود است؟ عدم است. دست دیگر من از برداشتن آن ناتوان است. عدم یا وجود است؟ عدم است. دو عدم با هم میشوند، میتوانم آن را برادرم یا نه؟ ضم العدم الی العدم لایفید الا العدم؟! پس دو دستی هم نمیتوانم. این قبول است؟!

- [2]

بله، ضعف دارد. الآن هم در ریاضیات، وقتی صفر ِحدّی و صفر ِمثبت میگویند، دیگر نمیشود گفت وقتی دو صفر مثبت شد و زیاد شد، همچنان صفر باشد.

---

[1] الأمر الأول: أن الخبر إن كان ضعيفا في نفسه هل ينجبر ضعفه بعمل المشهور أم لا؟ المشهور بين المتأخرين وهو ذلك. و ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في وجه ذلك: أن الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور حجة بمقتضى منطوق آية النبأ، إذ مفاده حجية خبر الفاسق مع التبين، و عمل المشهور من التبين

و وافقناه على ذلك في الدورة السابقة، و لكن التحقيق عدم تمامية الوجه المذكور، إذ التبين عبارة عن الاستيضاح و استكشاف صدق الخبر، و هو تارة يكون بالوجدان، كما إذا عثرنا بعد الفحص و النظر على قرينة داخلية أو خارجية موجبة للعلم أو الاطمئنان بصدق الخبر، و هذا مما لا كلام في حجيته على ما تقدمت الاشارة إليه. و اخرى: يكون بالتعبد، كما إذا دل دليل معتبر على صدقه فيؤخذ به أيضا فانه تبين تعبدي، و حيث إن فتوى المشهور لا تكون حجة على ما تقدم الكلام فيها فليس هناك تبين وجداني و لا تبين تعبدي يوجب حجية خبر الفاسق.

و إن شئت قلت: إن الخبر الضعيف ال يكون حجة في نفسه على الفرض، و كذلك فتوى المشهور غير حجة على الفرض أيضا، **و انضمام غير الحجة إلى غير الحجة ال يوجب الحجية، فان انضمام العدم إلى العدم ال ينتج إلا العدم.**

و دعوى أن عمل المشهور بخبر ضعيف توثيق عملي للمخبر به فيثبت به كونه ثقة، فيدخل في موضوع الحجية، مدفوعة بأن العمل مجمل ال يعلم وجهه، فيحتمل أن يكون عملهم به لما ظهر لهم من صدق الخبر و مطابقته للواقع بحسب نظرهم و اجتهادهم، ال لكون المخبر ثقة عندهم، فالعمل بخبر ضعيف ال يدل على توثيق المخبر به، و ال سيما أنهم لم يعملوا بخبر آخر لنفس هذا المخبر.

هذا كله من حيث الكبرى و أن عمل المشهور موجب لانجبار ضعف الخبر أم ال. و أما الصغرى و هي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل و الفتوى، فاثباتها أشكل من إثبات الكبرى، لأن مراد القائلين بالانجبار و الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عهدهم بزمان المعصوم (عليه السلام) و القدماء لم يتعرضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، و إنما المذكور في كتبهم مجرد الفتوى، و المتعرض للاستدلال إنما هو الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط، و تبعه من تأخر عنه في ذلك دون من تقدمه من الأصحاب، فمن أين يستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف و استنادهم إليه، غاية الأمر أنا نجد فتوى منهم مطابقة لخبر ضعيف، و مجرد المطابقة ال يدل على أنهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر، إذ يحتمل كون الدليل عندهم غيره.

فتحصل: أن القول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تام صغرى و كبرى.( مصباح الأصول ( طبع موسسة إحياء آثار السيد الخوئي ) ؛ ج ١ ؛ ص٢٣٦-٢٣٥)

[2] کلام یکی از دوستان حاضر در جلسه درس

---

بازبینی #1
ایجاد شده 12 مارس 2025 15:08:43 توسط ... .
به روزرسانی شده 12 مارس 2025 15:11:19 توسط ... .